السجود بسهوه واذا تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلوته ولو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد
فراغ الامام لا ينقلب اربعا وكذا لو نوى الاقامة بعد فراغ الامام لا ينقلب اربعا بخلاف ما لو كانا مسبوقين وحاذته
فيما يقضيان حيث لا تفسد صلوته وان كانا بانيين في حق التحريمة لانهما منفردان فيما يقضيان ولهذا يقرآن ويلزمهما
السجود بسهوهما واذا تبدل اجتهادهما بعد فراغ الامام لا تبطل صلوتهما بل يتحولان الى القبلة ويبنيان وتنقلب
صلوتهما اربعا بدخول المصر او نية الاقامة بعد فراغ الامام وحاصله ان المسبوق منفرد فيما يقضيه الا في اربع مسايل
الاولى لا يجوز الاقتدا به لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد والثانية لو كبر ناويا استيناف صلوته وقطعها يصير مستانفا
وقاطعا بخلاف المنفرد والثالثة لو قام الى قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد في اخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره والرابعة انه ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا ه
بخلاف المنفرد حيث لا ياتي بها عند ابي حنيفة وفيما ورا ذلك من الاحكام هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة
وحكما ولو حاذته في الطريق وهما لاحقان لا تفسد صلوته في الاصح لانهما مشتغلان باصلاح الصلوة لا بحقيقتها فانعدمت
الشركة اداء وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلوة ولو اقتديا في الركعة الثالثة ثم احدثا فذهبا للوضوء
ثم حاذته في القضا ينظر فان حاذته في الاولى او الثانية وهي الثالثة والرابعة للامام تفسد صلوته لوجود الشركة فيهما
تقديرا لكونهما لاحقين فيهما وان حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لعدم المشاركة فيهما لكونهما مسبوقين والشرط
الرابع ان يكونا في مكان واحد بلا حايل لان الحايل يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود فقدر
ادناه به وغلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحايل وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل ولو كان احدهما على دكان
قدر قامة الرجل والاخر اسفل لا تفسد صلوته لعدم تحقق المحاذاة والخامس ان ينوي الامام امامتها او امامة النسا في
وقت الشروع لا بعده وقال زفر لا يشترط نية امامتهن قياسا على الرجال واعتبره بالجمعة والعيدين ولنا انه يلزمه
الفساد من جهتها فلا بد من التزامه كالمقتدي لما لزمه الفساد من جهة الامام لا بد من التزامه بالنية بخلاف الرجال واما
في الجمعة والعيدين فاكثرهم منعوا الحكم فيهما ومنهم من سلم وفرق بان فيهما ضرورة فانها لا تقدر على اداهما وحدها ولانها
لا تقدر على القيام بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يفضي الى فساد صلوته ولا يقال ان المقتدي يلزمه الفساد
من جهتها ومع هذا لا يشترط التزامه بالنية فكذا الامام لانا نقول انه مولى عليه من جهة الامام ولهذا يتحمل عنه القراة
ويلزمه حكم سهوه فكان تبعا له والتزامه التزاما له وانما يشترط نية الامامة اذا ايتمت به محاذية فان لم يكن بجنبها
رجل ففيها روايتان في رواية كالاول فلا فرق بينهما وفي رواية تصير داخلة في صلوته من غير نية الامام ثم ان لم تحاذ احدا
تمت صلوتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف بجنبها رجل بطلت صلوتها وصحت صلوة الرجل والفرق بينها وبين المحاذية
ابتدا ان الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم ولا يشترط حضور النسا لصحة نيتهن وقيل يشترط ولو نوى النسا الا امراة
واحدة بعينها فحاذته لا تفسد صلوته روي ذلك عن ابي يوسف والشرط السادس وهو لم يذكره في المختصر ان تكون ه
المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في صف اخر وسجدت في ثالث فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها
وخلفها من كل صف فصار كالمدفوع الى صف النسا وفي ملتقى البحار يشترط ان تؤدي ركنا محاذية عند محمد وعند ابي يوسف
لو وقفت مقدار الركن فسدت وان لم تؤد وفي مختصر البحر المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن لا تفسد عند ابي يوسف
وعند محمد لا يفسد الا مقدار الركن والشرط السابع وهو ايضا لم يذكره في المختصر ان يكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت
لا تفسد ذكره في الغاية في باب الصلوة في الكعبة ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل
واحد بالتحري الى جهة والشامل للجميع ان يقال المحاذاة مشتهاة في ركن من صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وادا في مكان
متحد بلا حايل ولا فرجة افسدت صلوته ان نوى امامتها وكانت جهتهما متحدة ثم المراة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها
واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلوته من كل جهة يكون حايلا بينها وبين الرجال
والمراتان صلوة اربعة واحد عن يمينها واخر عن يسارها وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما لان المثنى ليس بجمع تام فهما

المسبوق منفرد الا في اربع مسايل

قوله في الطريق فرض المسئلة لو سبقهما حدث وذهبا للوضوء فلا تحاذته في الطريق لا تفسد و [illegible]

اما في صلاة من كان خلفها فتفسد صلاة من كان خلفها بلا حائل واما من كان في الصف الذي بعد الذي هو خلفها لا تفسد صلوته الا اذا [illegible] الصف [illegible] صلاته [illegible] والا فلا [illegible]

كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى اخر الصفوف وان كن ثلثا افسدن صلوة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلثة
ثلثة الى اخر الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية الثلث كالصف حتى تفسد صلوة الصفوف خلفها الى اخرها لان
الثلث جمع كامل فصرن كالصف وعن ابي يوسف ان المثنى كالثلث لان الامام يتقدمهما كما يتقدم الثلثة وعنه ان
الثلث كالاثنين حتى لا تفسد الا صلوة خمسة ولا يسري الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف التام وهو
قول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من نسا فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من
النسا خلف الامام ووراهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها وفي القياس ان تفسد صلوة صف واحد
لا غير لوجود الحايل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من اثر عمر رضي الله عنه قال رحمه الله ولا يحضرن
الجماعات يعني في الصلوات كلها ويستوي فيه الشواب والعجايز وهو قول المتاخرين لظهور الفساد في زماننا وعند
ابي حنيفة لا باس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشا والعيدين ويكره في الظهر والعصر والجمعة وقيل المغرب
كالظهر لانتشار الفساق فيه والجمعة كالعيدين لامكان الاعتزال وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة
الرغبات فيهن فصار كالعيدين وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر
والجمعة واما في الفجر والعشا فهم نايمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والمختار في زماننا المنع في الجميع لتغير
الزمان ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى من النسا ما راينا لمنعهن من المسجد
كما منعت بنو اسرائيل نساها والنسا احدثن الزينة والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن عمر رضي الله عنه ولا ينكر تغير
الاحكام لتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى قال ولا يصح اقتدا رجل
بامراة او صبي اما المراة فلما روينا واما الصبي فلما نبينه وقال الشافعي يجوز الاقتدا بالصبي لما روي ان عمرو بن سلمة
قدمه قومه وهو ابن ست او سبع وكان يصلي بهم ولنا قول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وعن
ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما ياتي واما امامة عمرو فليس
بمسموع من النبي عليه السلام وانما قدموه باجتهاد منهم لكونه احفظهم لما كان يتلقى من الركبان حين كانت تمر بهم
فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة وكنت اذا سجدت تقلصت عني
البردة كسا صغير اسود تقلصت اي ارتفعت فقالت امراة من الحي الا تغطوا عنا است قاريكم والعجب من ه
الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة وافعالهم حجة واستدلوا بفعل
صبي مثل هذا حاله وفي النوافل جوزه مشايخ بلخ واختاره محمد بن مقاتل للحاجة ولانه صلوة حقيقة وان لم يلزمه القضا
بالافساد فجاز اقتدا المتنفل به كالظان وهو الذي شرع على ظن انها عليه او قام الى الخامسة على ظن انها الثالثة
ثم تبين بخلافه فانه لا يلزمه القضا بالافساد لما عرف في موضعه ومع هذا يجوز الاقتدا به فكذا هذا ومنهم من حقق
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فجوزه محمد ومنعه ابو يوسف ولم يجوزه مشايخ بخارى وهو المختار لان نفل الصبي
دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضا بالافساد فلا يبنى القوي على الضعيف بخلاف الظان لانه مجتهد فيه فاعتبر
العارض عدما وبخلاف اقتدا الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة قال رحمه الله وطاهر بمعذور اي فسد اقتداء
به لان اصحاب الاعذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجود حقيقة
كالمعدوم حكما في حقهم للحاجة الى الادا فلا يتعداهم وهذا لان الصحيح اقوى حالا منهم فلا يجوز بنا القوي على الضعيف
وهو الحرف في جنس هذه المسايل ويجوز اقتدا المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز قال
وقارئ بامي لان القارئ اقوى حالا منه وكذا لا يجوز اقتدا امي باخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة
قال ومكتس بعار وغير مومي بمومي لقوة حالهما والشي لا يتضمن ما هو فوقه قال ومفترض بمتنفل وقال الشافعي
يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل لحديث معاذ انه كان يصلي مع النبي عليه السلام العشا الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي
بهم تلك الصلوة وهي له تطوع ولهم فرض لانه لا يظن بمعاذ انه كان يصلي النافلة خلف النبي عليه السلام ويترك فضيلة

Copyright © King Saud University